

فان كانت صغيرة فليوجه عليها يمين وحلف هو  
 وغير النصف فاذا بلغت حلفت على طبق دعواها  
 واخذت النصف الباقى فان نكحت فلا شئ لها من  
 وثبتت الحلو ولو باسرا نكح او باسرها فليها وان  
 مراد احدهما الاخر ونكحها في الوطئ صدق **الزائد**  
**منها** بيمينه فان مراد صدقت انه وطئها ولا عبث  
 بانكاه وان نكحها صدق في نكحها ولا عبث **بها**  
 الوطئ لان لم جراه عليها في بيتها دون بيتها فليس  
 المراد ان الزائر يصدق مطلقا في النكح والاشياء بل  
 المراد ما علمت فان كانا معا نكحوا صدق ويقفه  
 كما نكحوا لما التعليل ثم شرع في بيان حكمه ما اذا فقيت  
 بشر وطئ الصدق او بعضها من فسخ وعده وما يتبع  
 على ذلك فقال **وقد النكاح ان تقضى الصدق عما**  
**ذكر** من ربع دينار شرعي او ثلاثة دراهم شرعية  
 خالصه من عش او ما يعومر باحدهما وان تقضى عن  
 قيمة الاخر ويكافاه العباد يوم وجوب الفسخ قبل  
 الدخول ولو اتمه ويوجب صدق المثل بعدة كما هو  
 قاعده الفاسد لصدقه وان لا شئ فيه ان تلقى  
 قبل الدخول مع ان فيه نصف المسمى بفتح المراد وان  
 اطلاق الفاسد على ما تقضى عما ذكر فيه شئ بقوا  
**ولا ان دخل** اي انه اذا غفل عنه حتى دخل لزم  
 اتمامه

اتمامه ربع دينار او ثلاثة دراهم او ما قيمته ذلك  
 لصحة النكاح والى لزمه صدق المثل على القاعدة **و**  
**والاد** يدل بان عش عليه قبل الدخول **فسخ** ان لم  
**يتمه** فان اتمه فلا فسخ وان اتم من اتمه فسخ  
**ولها نصفه** اي نصف ما سماه فان سمي لها درهمين  
 فلها درهم والحاصل انه ان دخل لزمه اتمامه ولا  
 سبيل لفسخه وان لم يدخل قيل له اما ان يتمه ربع  
 دينار او ثلاثة دراهم لصحة النكاح والافسوخة  
 بطلاق ولها نصف المسمى **او وقع بما لك ملك** ثم عما  
**كتم** وخنزير وانسان حرة فيفسخ قبل الدخول متى  
 عش عليه ولا شئ فيه ويثبت بعده صدق المثل  
 ولا سبيل لفسخه **او وقع العقد باسقاطه** اي الصدق  
 اي على شرط اسقاطه فيكون فاسدا فيفسخ قبل البناء  
 ويثبت بعده صدق المثل **او وقع بغيره من قول القصاص**  
 ثبت له عليها او عليا وايها مثلا فتزوجها على ان  
 يسقط لها حقه في القصاص فاسد فيفسخ قبله ويثبت  
 بعده صدق المثل وله الرجوع للدية لانه اسقط  
 على شئ لم يتم له شرعا وسقط القصاص او تزوجها على  
 ما لا قدسة له على تسليمه لهما في الحال لا بقا او سطر  
**او ادر فلان** او عده مثلا ويطلق قبل ويثبت بعد  
 بصدق المثل اي على انه يشترط لها ادر فلان ويجعلها